



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

دور المجامع الفقهية، والاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات من الناحية الشرعية، وسبل تطويرها

الشيخ/ محمد علي التسخيري

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الالكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتهاد المجمعي يعبر عن حالة جديدة صحية نظراً لما يلي:

أولاً: اتساع دائرة المقدمات العلمية التي تتطلبها عملية الاستنباط، من حيث لزوم الاطلاع، على الآراء المختلفة في المسألة، ومناقشتها ومناقشة أدلتها، وملاحظة التغيرات التي تركتها الفاصلة الزمنية على المصطلح وظروفه وقرائنه اللفظية والحالية.

ثانياً: انطراح الكثير من الموضوعات المستجدة، وتعقدها من قبيل ما نجده من عقود مركبة غامضة في موضوع (الأسواق المالية) و (الموضوعات الطبية) و (النظم الاجتماعية) وما الى ذلك، مما يتطلب حضوراً للخبراء المتنوعين اثناء مناقشة الموضوع.

ثالثاً: تنوع أساليب التحايل، واختلاف الظروف السياسية والاجتماعية التي قد تترك آثارها – سلباً او ايجاباً – على عملية الاستنباط.

رابعاً: تعدد المذاهب، وتنوع الحلول المطروحة، وكثرة التساؤلات التي لاتنطرح أمام الاجتهاد الفردي.

خامساً: حساسية الفتوى من حيث ما تثيره اليوم من انفعالات وردود فعل عالمية أو أقليمية أو محلية نتيجة سعة وسائل الإعلام.

سادساً: الآثار السلبية الكبرى التي تتركهـا الفتـاوى المتنوعـة في مجـال اضطراب الافراد وتفاوت الاستجابات، في حين ينتفي الخلاف الى حد كبير عند قيام عملية اجتهاد مجمعية.

سابعاً: وحينما يراد الحكم في قضية عامة وطنياً أو اقليمياً أو عالمياً فان الامر يتطلب إجماعاً أو شبه إجماع (من خلال رأي الاكثرية) حتى يمكـن الاطمئنـان لعملية التنفيذ.

مدى حجية اتباع الاجتهاد المجمعي:

ونقصد بالحجية ما يعبر عنه بالمنجزية والمعذرية: المنجزية اذا طابقت الفتوى الواقع في علم الله، والمعذرية اذا لم تطابق وعمل بها المكلف.

وواضح أنها تتصور في مجالين:

١ - تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين في المسائل التي لم يتسن له الاجتهاد فيها.

٢- تقليد غير المجتهد للمجتهد.

كما أن من الواضح أن عملية التقليد المنجزة والمعذرة إنما تستند إلى حالـة إنسانية طبيعية تقضي برجوع الجاهل إلى العالم المتخصص. وهو ما ترشـد إليـه الآية الشريفة (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون**)[1]، وهو سيرة عقلائيـة عامة ممضاة من قبل الشارع بلاريب.

١ - سورة النحل، الآية ٤٣.

واذا تم ذلك قلنا: إن هذه السيرة نفسها ترى أن الرجوع الى لجنة متخصصة يرجح في كثير من الاحيان على الرجوع إلى الفرد حتى لو كان متخصصاً، ومن هنا نجد هذا التأكيد على تشكيل لجان متخصصة في حالات العــلاج الطــبي أو الاجتماعي أو السياسي.

تطوير عملية الاجتهاد المجمعي:

ولكي تؤدي هذه العملية دورها المطلوب خير أداء، يجب أن تــتم الأمــور التالية:

اولاً: يجب أن تتم دراسة الموضوع المراد اصدار الفتوى فيه، وخصوصاً إذا كان اجتماعياً يترك أثره على نطاق واسع – في ندوات متخصصة تشبعه بحثــاً، وترفع النتيجة ومعها تقرير يبين مختلف الاتجاهات إلى المجمــع الأوســع ليقــرر الموقف.

ثانياً: يجب أن نسبق عملية استنباط الحكــم الــشرعي، توضــيح دقيــق للموضوع من قبل خبراء متخصصين وتعريف بكل أبعاده وصــوره، وذلــك أن التصديق والحكم فرع لهذه المعرفة وربما كان إهمال عنصر فرعي أو جزئي يؤدي إلى تغيير الموقف الشرعي. وحبذا لو كان هذا التعريف بحضور الفقهاء، والإجابة على تساؤلاتهم الدقيقة.

ثالثاً: يجب ان تسبق عملية الاستنباط ثقافة أصولية واسعة، بل واتفاق مسبق على العناصر المشتركة الدخيلة في عملية الاستنباط، والمؤثرة تماماً في تغيير النتائج. ومن هذا الأمر الاتفاق على منهج الاستدلال. فقد لاحظنا المجتهدين قديماً يختلفون في مراحل الاستدلال فتختلف النتائج لديهم، وربما كان من أهم البحوث هنا التركيز على مبحثي تقدم الأدلة بعضها على البعض الآخر بما اصطلح على تسميته بـ(الحكومة) أو (الورود) وهو ما يختلف عن التخصيص والتخصص فالتخصيص هو: اخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً.

مثل: كل مكلف يجب عليه الصوم إلا المريض، فهو مكلف اخرج من حكم الوجوب والتخصص يعني الخروج من الموضوع وجداناً.

مثل: خروج المجنون من حكم الوجوب لأنه خارج عن التكليف أما الحكومة فهي أن يكون أحد الدليلين ناظراً الى الآخر موسعاً أو مضيقاً له مثل ما ورد.

(الفقاع خمر استصغره الناس) [1]

فالفقاع ليس خمراً عرفاً ولكن وسع الشرع مفهوم الخمرية ليشمله و (لاضرر ولاضرار). [2]

فالمورد الضرري ينفي المشرع ضرريته لينفي حكمه.

١ – فروع الكافي، ج ٦ ، ص ٤٤٣.
٢ – ن.م، ج ٥ ، ص ٣٨٠ .

واما الورود: فهو دليل ينفي الموضوع وجداناً بواسطة دليل تعبدي:

فقول الرسول(ص) «رفع عن أمتي مالايعلمون» يعتبر وارداً علـــى قاعـــدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) لأنه يرتفع احتمال الضرر وجداناً مع ورود المـــؤمن الشرعي.[1]

والحقيقة: هي أننا نشهد ضعفاً في الدراسات الأصولية في بعض المـــدارس نتيجة عدم فسح المجال للاجتهاد الحر الخلاق فيها، في حين نشهد تضخما في هذه الدراسات لدى مدارس أخرى إلى الحد الذي يجعل هذه الدراسات تتـــأثر تمـــام التأثر بالعلوم الأخرى كالفلسفة والمنطق والدراسات اللغوية والأدبية والنفـــسية، وربما كان هذا التأثر المفرط يبعدها عن حالة الفهم العرفي المطلوب.

رابعاً: ومن الأمور المهمة أن تلاحظ العملية الاستنباطية الاجتهادية المقاصد الشرعية وتضعها في إطارها الاجتماعي المطلوب، وإلا انقلبت على أهدافها.

إذ هناك فرق شاسع بين مجتهد يتصور الاسلام أحكاماً فردية فيتوســـع في مجال الاحتياطات حتى لايبقى مجال للعمل الاجتماعي، ومجتهد ينظر إليه نظامـــاً للإنسانية جمعاء ينظم حياتها ويستوعب تناقضاتها ويشبع كل الجوانب فيها.

خامساً: وهناك قواعد فقهية لها أثرها الكبير في عملية الاستنباط وخصوصاً في المجالات المالية والاقتصادية. ولذلك يجب الاتفاق أو التقارب الفكري حولها لما

---

١ – اصول الكافي ج: **٤٦٣** .

لذلك من أثر في اختصار الطريق ودقة الاستنتاج فمثلاً ينبغـــي الإجابـــة علـــى تساؤلات كثيرة من قبيل:

١- ماهو الموقف من العقود المستجدة؟ وهل تشملها عمومات تصحيح العقد ولزوم الوفاء به أم أنها تقتصر على العقود التي كانت جارية في عصر المعصوم؟

٢- مسألة التفريق بين الغايات والوسائل، فالعمل المصرفي – مثلاً – له غاياته، ولهذه الغايات وسائل متعددة تجب دراستها وتمحيصها والابتعاد عن المحرم منـــها، او اختراع بدائل لها تفي بالغرض. أم أن علينا عدم القيام بذلك لـــئلا نقـــع في المحرمات دون أن ندري.

٣ – ماهي حدود نفوذ أمر ولي الأمر؟ أهي في خصوص المباحات التي لم يصر الشارع على إباحتها أم في مطلق المباحات أم يمكن أن تنفد إلى المساحة المستحبة أو المكروهة، وهل لها أن تدخل حريم المساحة التكليفية؟ وإذا كان ذلك فمن أي باب يتم ذلك؟ وهل يمكنه اختيار ما يراه الأوفق مع مصلحة المجتمع من الفتاوى المطروحة أم أن عليه العمل بفتواه هو؟ إلى غير ذلك من الأسئلة.

٤- وماهي ضوابط العمل بالمصالح المرسلة؟ وكيف يتم تشخيصها؟

٥- وهناك حدود ومعايير يجب أن لاتتخطاها العقود المستجدة فيجب التدقيق فيها فهو مهم لتقرير الموقف:

وهي: **أ – الربا:**

فماهو؟ وهل يشمل الربا المعكوس (أي ما يعرف بضع وتعجل) وهل يشمل كل إضافة في قبال مهلة زمنية؟ أم هل يشمل العقوبات المالية على التأخير في الدفع. وهل يشمل ما يدفعه الاقرباء؟ أو ما يدفعه الكفار؟ إلى ما هنالك.

ب – **أكل المال بالباطل**: فهل هو معيار برأسه أم هو تابع للمعايير الأخرى؟

ج – **ماذا يعني المنع عن بيع الكالى بالكالى؟** هل هو بيع الدين بالدين؟ وهل يشمل ما يسمى بتعمير الذمتين حيث ينشىء العقد نفسه (كما في عقد التوريد) ذمتين متقابلتين.

د – **ماذا يعني (الغرر) ، هل هو الجهالة مطلقاً؟** أو خصوص الجهالة الكثيرة؟ أو خصوص الجهالة المؤدية للتراع؟ وما أكثر العقود التي تم التنازع فيها بحجة الغرر – ثم ماهي العقود التعاونية التي يجوز فيها الغرر؟

هـ - مسألة أخذ الأجرة على الضمان وهل هي ممنوعة تماماً خصوصاً وإن أخذ الأجرة حتى على الواجبات قد حلت، وان الضمان عاد شرطاً أساسياً لكل معاملة تصدير أو توريد؟

و – وهناك مسألة (الضرر) فما المراد منه؟ وهل يقتصر على الضرر الشخصي أم يشمل الضرر النوعي أو الضرر الاجتماعي؟

سادساً: يجب تحديد دور العرف في عملية الاستنباط، والحقيقة أن العرف قسمان: **عام وخاص**:

أما العام فيشترك فيه غالبية الناس ولذا يقرب إلى ما يـصطلح عليـه «بنـاء العقلاء» ومن أمثلته« الاستصحاب».

وأما الخاص فهو يصدر عن فئة خاصة تجمعهم وحدة زمانيـة أو مكانيـة أو مهنية ويشمل أنواع السلوك عند مختلف الأمم.

والمجالات التي يؤثر فيها العرف هي:

١- ما يستكشف منه حكم شرعي فيمـا لانـص فيـه مـن مثـل عقـد (الاستصناع)، وهو لايتم إلا إذا امتد إلى عصر المعصوم فسكت عنه مما يكـشف عن إمضائه.

٢- ما يستكشف منه المراد من بعض المفاهيم التي أوكلها الشارع إليه كلفظ (الفقير) و (الغني) و (الصعيد) وغيرها، فهو يكشف عن المصداق.

٣- ما يرجع فيه لاستكشاف مرادات المتكلمين عند إطلاق اللفـظ، فهـو يكشف عن الظهور التصديقي مما تشمله حجية الظهور.

سابعاً: ويجب لكي نقرب من المجال العملـي – أن تتعهـد منظمـة المـؤتمر الإسلامي والدول الاعضاء – مهما أمكن – بالعمل بالفتوى المجمعية، وتبتعد عن مخالفتها إلى فتاوى فردية، قد تؤدي إلى تمزق الأمة. طبعاً هناك مجـال مفتـوح لملاحظة الظروف التي لاتنسجم مع الفتوى المجمعية – لو وجدت – فهي تؤخـذ بعين الاعتبار.

ثامناً: كما أن المفروض أن تقوم كل مجامع الإفتاء بعملية تنسيق فيما بينها إلى الحد الممكن، عبر عملية تفهم لحيثيات الفتاوى، وتفاهم حول آثارها.